أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 45 :

هي أنواع التّسبقات المرخّص فيها والتي يمكن للمحاسب العمومي أن ينجزها و ما هي حدود هذه التّسبقات؟

الجواب

يحجر على المحاسب العمومي من حيث المبدأ تأدية نفقة ما قبل الأمر بصرفها من قبل آمر الصرف بعد ضبط مبلغها من طرفه إلا أنه يمكن إنجاز بعض النفقات وتصفية مقدارها ودفعه لمستحقه دون أن يستوجب ذلك تدخل آمر الصرف.

تؤدى هذه النفقات عن طريق تسبقات الخزينة (خارج الميزانية) على أن تتم تسويتها في وقت لاحق عن طريق إصدار أوامر بالصرف في شأنها.

و يستشف من الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية بأن للتسبقة خصائص يجب إحترامها:

- تسند التسبقة بإذن خاص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في.
- لا تدفع التسبقة إلا إذا كانت ممنوحة على نفقات قانونية قررت لها

إعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد.

- تجميد ما يساوي التسبقة من إعتمادات من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية و من طرف المحاسب.

- تسوية التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها و في صورة التأخير في التسوية التلقائية في هذا الأجل بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمة المتمتع بالتسبقة بما لم يقع ترجيعه منها.

ومن هذه التسبقات نذكر:

- التسبقات على نفقات المهمات والتربصات بالخارج، والتسبقات على الأجور بالنسبة للأعوان الجدد والتسبقات بعنوان مصاريف التنقل.

- نفقات الحساب الجاري البريدي وأجور الحراس باليوم وأجور مأموري المصالح المالية.

- التسبقات التي يأذن بها وزير المالية وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 184 من مجلة المحاسبة العمومية و المتعلقة بترخيص وزير المالية للبنك المركزي التونسي في الخصم المباشر من الحساب الجاري للخزينة لتسديد المصاريف المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية وذلك في حدود الإعتمادات المرخص فيها على أن يقوم أمين المال العام بتسوية هذه العمليات بحساباته لاحقا.

- كما أجاز الفصل 59 المذكور أعلاه إسناد تسبقات مالية على عمليات خارج الميزانية لفائدة المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية، بشرط أن تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة من المال

(السيولة).

وتتم تسويتها من قبل المحاسب العمومي على الأموال الراجعة لفائدة هذه الهياكل الإدارية عند توفر المقابيض.